اليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه .

قوله واليمين المطلقة تنصرف إلى الموضوع الشرعي ويتناول الصحيح منه فإذا حلف لا يبيع فباع بيعا فاسدا أو لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا : لم يحنث .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وجزم به الخرقي وفي الوجيز وشرح ابن منجا و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار من الأوجه .

وعنه : يحنث في البيع وحده .

وقيل : يحنث في بيع ونكاح مختلف فيه .

واختاره ابن أبي موسى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف وغيره : أنه يحنث إذا باع بيعا صحيحا بشرط الخيار .

وهو كذلك وهو المذهب مطلقا .

وقال القاضي في الخلاف : لو باع بشرط الخيار هل يحنث ؟ ينبني على نقل الملك وعدمه .

وأنكر ذلك المجد عليه .

ذكره في القاعدة السابعة والخمسين .

فائدة : لو حلف لا يحج فحج حجا فاسدا : حنث .

قاله في الفروع و الرعايتين و الحاوي وغيرهم